م.م. ق 11-11-10144 أحمد ضد وزير الداخلية.

ملخص القرار:

يتعلق الامر بقرار للمحكمة القطرية بالقدس حول رفض المحكمة قبول استئناف خاص بمنح فلسطينيين من مدينة غزة تصاريح دائمة بحجة لم الشمل، حيث قضت المحكمة برفض الاستئناف المقدم بحجة ان جميع الغزيين ممنوعون اليوم من الحصول على تصاريح بعد اعلانها ككيان معاد في عام 2007.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس قي جلستها المنعقدة بصفتها محكمة ادارية

التماس اداري 11-11-10144 احمد وآخرين ضد وزير الداخلية
امام جناب القاضية نافيه بن أور

الملتمسون **1- احمد**
2- احمد
3- أ. (قاصر)
4- م. (قاصر)
5- م. (قاصر)
6- هموكيد للدفاع عن الفرد
بواسطة المحامي عادي لوستيجمان
ضد

الملتمس ضده **وزير الداخلية**
بواسطة نيابة لواء القدس، المحامي مارون براون

قرار

تفحصت الالتماس بخصوص قرار رئيس لجنة التظلم للاجانب بتاريخ 29.8.11 والذي رفض به تظلم الملتمسين حول قرار الملتمس ضده برفض طلب الملتمسين بجمع شمل العائلات.

<u>خلفية الوقائع</u>

1. الملتمسون 1 و- 2 هم زوجان، تزوجا بتاريخ 27.1.1998 الملتسمة هي من مواليد العام 1971، وتمتلك رخصة اقامة دائمة في اسرائيل. الملتمس هو من مواليد العام 1965، واصله من مدينة غزة. للزوجين ثلاثة ابناء صغار، مسجلون لدى السجل السكاني في اسرائيل.
الملتمس يقيم في ابو ديس وفي القدس منذ العام 1988، في العام 1999، بعد سنة من زواجهم، تقدمت الملتمسة طلب لجمع شمل العائلات، وتم رفضه بتاريخ 5.4.00 "لأسباب جنائية".

كما ورد في الالتماس، بسبب قرار الحكومة رقم 1813، وبعد ذلك بسبب قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت)، للعام 2003 (لاحقا:قانون امر مؤقت)، لم يكن بالامكان التوجه بطلب جمع شمل العائلة قبل وصول الملتمس الى سن 35 سنة. وبناء على ذلك، تقاسم الزوجان حياتهم بين ابو ديس وبين القدس، لغاية العام 2006، بعد استكمال العامين لسكنهما داخل حدود دولة اسرائيل.

كان بإمكان الملتمسة ان تتقدم بوقت مبكر بطلب جمع شمل العائلة، وفقا لاجراء الملتمس ضده. حسب ادعاء الملتمسين هكذا هم فعلوا، وتوجهوا بطلب كهذا في ايلول / سبتمبر 2006، الا انه بتاريخ 17.10.06 تم طرد

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الملتمس الى غزة، حسب ما جاء في سجل السكان الفلسطيني، ومنذ ذلك التاريخ ولغاية اليوم هو يقيم هناك. وبقيت الملتمسة مع ابنائها الثلاثة في القدس.

2. حسب ادعاء الملتمس ضده، الطلب المسبق لجمع شمل العائلة تم تقديمه فقط بتاريخ 23.10.07، بموجب نموذج عنوانه "طلبك لجمع شمل العائلة – طلب اولي". لماذا تم تقديم الطلب على هذا النموذج، المستخدم في وزارة الداخلية من اجل ابلاغ المتقدمين حول اي نماذج عليهم ارفاق طلباتهم الاولية، وبعد ذلك من اجل تقديمه من قبلهم (ملحق ج لكتاب الرد). من فحص النموذج تبين، انه معنون الى وزارة الداخلية. كما هو معروف وفقا لهوية المستلم الحديث يدور عن طلب الملتمسة، وليس بطلب التوجه الى وزارة الداخلية بالرد حول الطلب الذي تقدمت بها سابقا. الملتمسون، يدعون بالتماسهم ان الطلب تقدم في ايلول / سبتمبر 2006، لم يتم ارفاق الوثائق التي تدعم هذا الادعاء.

على اية حال، بتاريخ 9.12.07 ارسل للملتمسين طلبا تم فيه استدعائهم للحضور الى مكتب تسجيل السكان بتاريخ 31.1.08، من اجل تقديم طلب لجمع شمل العائلة. وتمت إعادة الكتاب من قبل سلطة البريد، الا انه بتاريخ 8.1.08 حضرت الملتمسة الى مكتب تسجيل السكان وتم تسليمها نسخة منه.

3. بتاريخ 16.3.08 تقدمت الملتمسة بطلب لجمع شمل العائلة، ومع طلبها تم ارسال الايداع الى شرطة اسرائيل وللجهات الامنية. وبعد ثلاثة اشهر من تقديم الملتمسة طلب جمع شمل العائلة، بتاريخ 15.6.08، اتخذت الحكومة القرار رقم 3589 (لاحقا: قرار الحكومة (والمستند الى البند 3 د من الامر المؤقت، وبموجبه تم الاعلان عن قطاع غزة كمنطقة اعمال قد تشكل خطرا على امن دولة اسرائيل ومواطنيها، وعلى ذلك تم الايعاز لوزير الداخلية بعدم السماح بإصدار رخص الاقامة في اسرائيل لسكان قطاع غزة. موقف الشرطة، الذي اوصى برفض طلبها بسبب الماضي الجنائي للملتمس، والذي يشمل الادانة بارتكاب مخالفة حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي، تم استلامه بتاريخ 17.11.08 . من رد الملتمس ضده، من الممكن ان نفهم ان موقف الشاباك ابدا لم يقبل الطلب. بتاريخ 27.5.09، اي حوالي السنة بعد قرار الحكومة، تم رفض الطلب بسبب الماضي الجنائي للملتمس. ولا يوجد في قرار الرفض اي تطرق لقرار الحكومة. الاستئناف الذي تم تقديمه من قبل الملتمسين بتاريخ 11.10.11، تم رفضه من قبل الملتمس ضده بتاريخ 18.1.11. وهذه المرة سبب الرفض، كما ورد في كتاب الرفض هو قرار الحكومة.

الملتمسون تظلموا على القرار المذكور، وبقراره بتاريخ 29.8.11 رفض رئيس لجنة التظلم المقدم. ومن هنا كان هذا الالتماس.

<u>الوضع القانوني</u>

4. من اجل يكون من الممكن تعقب ما جاء في الالتماس، يجب التوضيح بداية الوضع القانوني في القضية موضوع النقاش، وفقط بعد ذلك يتم النقاش بالتفسيرات التي يقترح الملتمسون بالنسبة لقرار الحكومة وتطبيقها على موضوعهم.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

5. في اعقاب احداث الانتفاضة الثانية، التي بدأت في تشرين اول ، اكتوبر 2000، اتخذت الحكومة بتاريخ 12.5.02 (القرار الحكومي رقم 1813) والذي بموجبه، لا يتم منح سكان المناطق رخص اقامة في اسرائيل بموجب قانون الدخول الى اسرائيل، للعام 1952. قانون الامر المؤقت ارسى القرار المذكور، مع مراعاة التحفظات الواردة فيه. البند 4 من قانون الامر المؤقت حدد اوامر انتقالية. ومن بينها تلك التي تسمح بتمديد تصريح الاقامة في اسرائيل، التي كانت بحوزة سكان المنطقة قبل موعد اتخاذ القرار الحكومي المذكورة (البند 4 (1))، والامر الذي يسمح بمنح تصريح مؤقت لمن كان طلبه لتلقي التصريح معلقا وتعتمد في قبولها على قرار الحكومة (البند 4 (2)).

البند 3 د، اضيف الى الامر المؤقت للعام 2005، وتم تعديله في العام 2007، وهذا نصه:
"لا يتم منح تصريح مكوث في اسرائيل او رخصة اقامة في اسرائيل، لساكن المنطقة، بموجب البنود 3، 3أ1، 3أ(2)، 3ب(2) و-(3) و-4(2)، ولا يتم منح تصريح رخصة اقامة في اسرائيل لكل متقدم بما انه من سكان المنطقة، اذا قرر وزير الداخلية او قائد المنطقة، وفقا للامر، وفقا لتقرير من الجهات الامنية المختصة، ان ساكن المنطقة او المتقدم بالطلب الاخر او عضو العائلة من شأنه ان يشكل خطرا امنيا على دولة اسرائيل،... لهذا الموضوع، فإن وزير الداخية مخول في ان يقرر ان سكان المنطقة او المتقدم بالطلب الاخر من شأنه ان يشكل خطرا على امن اسرائيل، بالاستناد على تقرير من الجهات الامنية المختصة وبموجبها ان في الدولة التي يقيم بها او المنطقة التي يقيم بها ساكن المنطقة او المتقدم بالطلب الاخر فيها اعمال من شأنها ان تشكل خطرا على امن دولة اسرائيل او مواطنيها".

من الممكن القول، ان الالتماسات ضد تشريعات قانون الامر المؤقت، تم رفضها (محكمة العدل العليا 7052/03 عدالة مركز حقوقي لحقوق الاقلية من عرب اسرائيل ضد وزير الداخلية بتاريخ 14.5.06). الالتماس الاخير في هذا الموضوع، الذي تم تقديمه بعد ان تم تضمينه تعليمات البند 3 د المذكور اعلاه، تم رفضها هي ايضا (محكمة العدل العليا 466/07 عضو الكنيست زهافا جال- اون وآخرين ضد المستشار القضائي للحكومة وآخرين، بتاريخ 11.1.12).

6. بعد التعديل، وعلى ضوء الوضع الامني في قطاع غزة، ورأي جهاز الامن العام ان قطاع غزة "هو منطقة تتم فيها اعمال من شأنها ان تشكل خطرا على امن دولة اسرائيل او مواطنيها"، كما ورد في البند 3ج الوارد اعلاه.

7. لاحقا لتعليمات البند 3 د ولرأي جهاز الامن العام، اتخذ بتاريخ 15.6.08 قرار الحكومة، وهذا نصه:
"بموجب البند 3 د، من القانون، وعلى اساس رأي الجهات الامنية المختصة بخصوص تحديد قطاع غزة كمنطقة تدور فيها اعمال من شأنها ان تشكل خطرا على امن دولة اسرائيل ومواطنيها، وبناء على ذلك خولت الحكومة وزير الداخلية او من يخوله بعدم منح رخص اقامة في اسرائيل او تصاريح للمكوث في اسرائيل بموجب البنود 3 و- 3 أ (2) من القانون، لمن هو مسجل في سجل السكان كمواطن من قطاع غزة، وكذلك لمن يقيم في قطاع غزة، مع انه غير مسجل في سجل السكان لقطاع غزة"

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

يتضح من هذا ان هذا البند يسري من الآن ولاحقا ولا يسري على كل حالة لمن تمت المصادقة على طلبة الاولي".

8. قبل ان نبدأ النقاش في تفسيرات ما جاء في هذا القرار ولتطبيقه على موضوعنا، يجب ان نلفت الانتباه، ان ما عرض امامي ليس فيه ما يكفي حجة الادعاء، التوجه نحو جوهر قانونية قرار الحكومة، وايضا المحكمة للامور الادارية غير مخولة للنظر به (انظروا البند 12 للاضافة الاولى لقانون المحاكم للشؤون الادارية، للعام 2000، والذي حدد ان صلاحيات هذه المحكمة للنظر بالتماسات حول موضوع مدير السكان لا تنطبق على قرار الحكومة بهذا الخصوص. انظروا ايضا قرار جناب القاضي م. سوبل في قرار المحكمة القطرية بصفتها محكمة ادارية 1039/09 ضبعات ضد وزير الداخلية بتاريخ 18.1.09). النقطة الجوهرية، هي ان قرارات الحكومة تستخدم كاساس لنقاش الالتماس الذي بين ايدينا، والمسألة فيها حول صلاحية هذه المحكمة للنظر فيها هي مسألة تفسيرات للقرار المذكور وتطبيق مضمونه على القضية التي امامنا. هذا ما سنقوم به لاحقا.

اساس إدعاء الاطراف

9. يدعي الملتمسون، ان قرار الحكومة لا ينطبق على الموضوع من حيث المبدأ، وبسبب ان طلبهم "المبدئي"، نص قرار الحكومة، صودق عليه في الوقت الذي تم فيه اتخاذ القرار، وبالاعتماد على هذه المصادقة تم تقديم الطلب كاملا مرفقا بالوثائق المطلوبة. على اية حال، فهم يدعون، انه من الممكن تفسير قرار الحكومة انه ينطبق فقط على الطلب الذي تم التقدم به بعد اتخاذه، وليس على الطلبات المعلقة، حتى ولو تتم المصادقة عليها قبل اتخاذ القرار. بالاضافة الى ذلك يدعي الملتمسون ان تفسير قرار الحكومة انه يلزم اجراء سلطة تقديرية من قبل الملتمس ضده. هذا بخصوص قرار الحكومة. كما يدعي الملتمسون الى انه لم يكن هناك بالمنع الجنائي اي اساس مناسب لرفض طلبهم، سواء لان الماضي الجنائي للملتمس هو خفيف، وسواء لان قرار الملتمس ضده صدر بدون مبرر كافي.

10. حسب ادعاء الملتمس ضده، رفض الطلب جاء مستندا الى قوة قرار الحكومة في حزيران/يونيو 2008. ووفقا للادعاء، فإن طلب الملتمسين تم تقديمه فقط في آذار/ مارس 2008. التوجه الاول من قبل الملتمسين، والذي تم في نهاية تشرين اول/ اكتوبر 2007 (الملحق ج لكتاب الرد) كان طلبا لعرضه على قائمة الانتظار، وفي اعقابه تم الطلب اليهم من اجل تقديم طلبهم، بتاريخ 31.1.08 .لاسباب نابعة منهم قاموا هم بتقديم الطلب في آذار/ مارس 2008، في الوقت الذي تم فيه اتخاذ قرار الحكومة، ما زال معلقا. الاستنتاج هو ان الحديث لا يدور عمن تمت المصادقة على طلبه المبدئي تمت المصادقة عليه قبل قرار الحكومة، ولذلك، حكم الالتماس هو الرفض. كما ادعى الملتمس ضده، ان النص التفصيلي لقرار الحكومة يأمر، ان الموعد المحدد هو موعد المصادقة على الطلب. اريد القول، ان الطلب المعلق، ولم يصادق عليه في التاريخ الذي اتخذ فيه قرار الحكومة، لا يمنع تطبيقه. بخصوص تعبير "الطلب الذي تمت المصادقة عليه" يدعي الملتمس ضده، ان المقصود بذلك هو ان الطلب المبدئي لجمع شمل العائلة والدخول الى عملية متدرجة تمت المصادقة عليها. وهذا يعني، ان قرار الحكومة يأمر ان من تمت المصادقة على طلبه قبل المصادقة على قرار الحكومة، بإمكانه البدء بالعملية

المتدرجة والانتقال من مرحلة الى مرحلة (الا اذا كان يوجد عليها شئ آخر في القرار)، في حين ان من لم تتم المصادقة على طلبه للبدء بالعملية المتدرجة فسوف يتأثر بالقرار الحكومي وينطبق عليه القرار كاملا.

نقاش

11. لا يمكنني قبول ادعاء الملتمسين بخصوص طلبهم المبدئي، المعنى المقصود بهذه العبارة في قرار الحكومة، تمت الصادقة عليها قبيل اعتماده. كل ما تمكن الملتمسون من القيام به قبيل اعتماد قرار الحكومة لفترة (15.6.08) كان التوجه بطلب لجمع شمل العائلة. هذا التوجه تم قبوله وحدد لهم مكان في قائمة الانتظار من اجل تقديم الطلب بصورة رسمية، والتي تتضمن جميع الوثائق المطلوبة. قبول التوجه، بحد ذاته، لا يعني القيام بالسلطة التقديرية، ولا يعني اعطاء المصادقة من اي نوع. ليس من نافل القول، بهذا الخصوص ان اشير الى الاجراء العام للمدعى عليه، والذي عنوانه "اجراء عام لقبول طلبات في مكتب تسجيل السكان من اي نوع كان وتقديم استئناف على قرارات المكاتب" (اجراء رقمه 5.1.0001). هذا الاجراء متأخر، على ما يبدو، عن الاجراءات موضوع الالتماس، الا انه يفسر ما ورد اعلاه، انه امرا مفروغا منه. هكذا قيل في اجراء تفسيري انه لا يمكن رفض قبول طلب او استئناف من اي نوع كان (البند أ 1). وعليه، الملتمسون توجهوا بطلبهم في تشرين اول/ اكتوبر 2007 (كما جاء في رد الملتمس ضده)، وتم اعطائهم مكانا في قائمة الانتظار من اجل تقديم طلبا رسميا بتاريخ 31.1.08. والطلب تم تقديمه من قبلهم في آذار/ مارس 2008. وايضا "اجراء ملاحظات بعناصر طلبات جمع شمل العائلة" "اجراء رقمه 5.2.0015)، والذي يعكس نفس وجهة النظر. وفقا لهذا الاجراء، وفي اطار السلطة التقديرية لوزير الداخلية بموجب قانون الدخول الى اسرائيل، من العام 1952 وقانون المواطنة، من العام 1952، من الممكن التوجه بطلب لجمع شمل العائلة الى الجهات الامنية والشرطة لابداء الرأي واعطاء تقريرهم في مسألة هل في إعطاء المصادقة ما من شأنه ان يشكل خطرا على امن الجمهور، والامن في الدولة او لمصالحها الحيوية. الاجراء حدد ان "التوجه الى الجهات الزامي في تاريخ تقديم الطلب المبدئي وقبل المصادقة وكذلك في كل من الاجراءات المتدرجة.." (البند 1.3 وانظروا ايضا م. ق. ا 1038/08 دولة اسرائيل ضد جعابيص بتاريخ 11.8.09). وعليه، مع تقديم الطلب من قبل الملتمسين، في آذار/ مارس 2008، احال الملتمس ضده الطلب الى الشرطة والجهات الامنية لابداء الرأي. وايضا لفحص الملتمس ضده، قبل المصادقة على طلب المصادقة الاولى، حول هل توجد شروط اخرى مطلوبة مثل وجود علاقة الزواج، وجود مكان للعيش في اسرائيل وهكذا.

وبالتالي فإن الموافقة على الطلب، حتى ذلك المقدم لاول مرة الى الملتمس ضده، فإنه يتم في اعقاب استعمال السلطة التقديرية للجهات المختصة، ولا يتم استيعابها بسبب تلقي المصادقة. كما انه لا يوجد خلاف انه في تاريخ دخول قرار الحكومة حيز التنفيذ قبل المصادقة على طلب الملتمسين المبدئي من قبل الجهات المختصة، بمعنى قبل اتخاذ القرار بدخولها الى الاجراء المتدرج، الاستنتاج الملزم هو، انه لم يسري عليها الاعفاء المحدد بصيغة ذلك القرار، إذ من الممكن ان يكون هناك شك ان مضمونه يسمح لمن بدأ في الاجراء المتدرج (او اعتزم القيام به) قبل قرار الحكومة، بعد طلبه المبدئي (هو البدء في الاجراء) تمت المصادقة عليه– لان يستمر بذلك. هكذا قررت هذه المحكمة في قضية مشابهة اي "من الممكن الافتراض، ان عدم سريان قرار الحكومة على من تمت المصادقة

على طلبه المبدئي، مصدرها انه لا يمكن تطبيق قرار الحكومة – بأثر رجعي– على نفس الحالات التي يوجد بها اساس واقعي (بما في ذلك عدم وجود مانع امني) وقضائي يكفي للمصادقة على الطلب – وكل ذلك قبل قرار الحكومة" (قرار جناب القاضي ي. مرزل في م. ق. أ 11-02-20638 ابو حمدة وآخرين ضد وزارة الداخلية بتاريخ 19.12.11) .

12. مما ورد اعلاه نستنتج، ان ادعاء الملتمسين الثاني لا يمكن قبوله. كما هو مفهوم، وحسب هذا الادعاء، من الممكن تفسير قرار الحكومة بأنه يسري فقط على الطلبات التي تم التقدم بها بعد اتخاذه، وبناء عليه، فإن الطلبات المعلقة ايضا، والتي لم تحظى بالمصادقة عليها المصادقة الاولية (اي، المصادقة على دخولها الاجراء المتدرج) معفاة مما ورد اعلاه ، وعلى الملتمس ضده ان يبحث مضمونها. الاقوال التي اقتبست اعلاه جيدة ايضا بخصوص هذا الموضوع: لا يجوز تطبيق قرار الحكومة بأثر رجعي، على ما تم قبل قرار الحكومة، والذي يوجد اساس واقعي وقضائي كافي للمصادقة على الطلب. في مثل هذه الحالة، سريان قرار الحكومة تم تقويضه، بفضل السماح لمقدم الطلب – البدء في الاجراء المتدرج. من الناحية الجوهرية، ليس هناك فرق بين من توجه من اجل الحصول على مكان في قائمة الانتظار، او من ما زال طلبه – بعد تقديم كافة المستندات المطلوبة – معلقا ولم يتم البت به، وبين من توجه فعلا قبل دخول قرار الحكومة حيز التنفيذ. في جميع هذه الحالات، المقصود بسريان القرار بشكل فاعل، وليس بأثر رجعي من شأنه ان يمس بحقه الذي تبلور (م. ق. أ . 1613/91 اوريت اربيب ضد دولة اسرائيل، قرار م و (2)،765). عليه، فإن قرار الحكومة يقوض الحق الاساسي لحياة العائلة، ولكن كما ورد، مسألة جوهر قانونيتها لا تقبل من قبلي، (والالتماسات التي تم التقدم بها بموجب اوامر مؤقتة تم رفضها). ليس من نافل القول الاضافة، انه، حسب رأي الملتمسين، انه بمجرد تقديم الطلب في موعد سابق كافي للحصول على "حصانة" من قرار الحكومة، بالتأكيد ان من تمت المصادقة على طلبه المبدئي هو محصن من قرار الحكومة، وعليه فقد كان من الممكن الاكتفاء بتحديد ان القرار لا يسري على كل طلب معلق. كما رأينا، هذه ليست صيغة القرار. يبدو، ان القصد الطبيعي من القرار هو سريانه بشكل فوري (فاعل)، ولكن من اجل ازالة الشك تم التوضيح انه لا يسري – ليس فقط على من يوجد طلبه في مراحل مختلفة من الاجراء المتدرج – بل ايضا على من يعتزم البدء به، بعد دخوله لاجراء المصادقة.

13. الادعاء الثالث يتعلق بواجب الملتمس ضده لممارسة سلطاته التقديرية الخاصة حول موضوع الملتمسين. بهذا الخصوص طلبت من الملتمس ضده ان يعاود الفحص فيما اذا كان على استعداد لفحص طلب الملتمس فحصا خاصا. وبعد فترة من الوقت اخذها للتفكير بالامر اجاب الملتمس ضده، في رد مبرر بالتفصيل، انه لا يمكنه القيام بذلك. فقد جاء دور الحسم ايضا فيما يتعلق بالادعاء المتبقي ببنقاش.

14. قرار الحكومة كما ورد، اعتمد، على ما ورد في البند 3 د من قانون الامر المؤقت، الذي حدد ان وزير الداخلية مخول لتحديد ان المتقدم من شأنه ان يشكل خطرا امنيا على دولة اسرائيل، ليس على اساس فحص خاص، بل على اساس تقرير من قبل الجهات الامنية المختصة، حيث يدور في مناطق سكناه احداث من شأنها ان تشكل خطرا على امن دولة اسرائيل او مواطنيها. قانونية قانون الامر المؤقت، وبضمنها هذا البند، تعرضت لمراجعات قانونية في إطار قرار محكمة العدل العليا 466/07 المذكور، والمحكمة العليا رفضت (باغلبية الاصوات)

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

الالتماس الذي تم تقديمه ضد القانون. قرار الحكومة يأمر وزير الداخلية، بعدم المصادقة على اعطاء رخص اقامة او تصاريح مكوث في اسرائيل لسكان قطاع غزة، على ضوء التقرير الصادر من قبل الجهات الامنية المختصة، والذي حدد انه تقع في قطاع غزة احداث من شأنها ان تعرض امن دولة اسرائيل ومواطنيها للخطر. ونتيجة لذلك، وسواء لتعليمات القانون المختص، او وفقا لقرار الحكومة المعتمد عليها، انه يكفي ما جاء في تقرير الجهات الامنية المختصة انه يتم في مكان سكن الملتمس احداث من شأنها ان تعرض امن دولة اسرائيل ومواطنيها للخطر، ما يكفي لعدم منح رخصة اقامة، او تصريح مكوث، ولا حاجة للفحص بشكل فردي من الخطر الذي يشكله المتقدم نفسه.

ما يدعم وجهة النظر هذه هو الصعوبة في جمع المعلومات الاستخبارية الفردية فيما يتعلق بسكان قطاع غزة، وتحديدا منذ إلغاء الحكم العسكري على القطاع (محكمة العدل العليا 11120/05 اسامة محمود حمدان وآخرين ضد قائد المنطقة الجنوبية وآخرين (بتاريخ 7.8.07). في رده اشار الملتمس ضده سواء الى اقوال جناب الرئيس باراك في ملف محكمة العدل العليا 7052/03 المذكور، او الى اقوال جناب القاضي اربيل في ملف محكمة العدل العليا 466/07 المذكور، والذي على الرغم مما ورد في رأي الاقلية الذين اعتقدوا ان قانون الاوامر المؤقت لم تتم مراجعته في الانتقادات القضائية، اشاروا الى انه" في حالة عدم وجود امكانيات، بسبب الظروف الامنية لاجراء فحص، يجب تأجيل الامر الى حين تسمح هذه الظروف" (جناب الرئيس باراك)، او "اذا كانت الجهات المختصة لدى الملتمس ضده تعتقد انه يوجد فرق بين مناطق يهودا والسامرة وبين قطاع غزة ودول الخطر، في كل ما يتعلق بالقدرة على جمع المعلومات من اجل الحاجة الى اجراء فحص منفرد، لا ينفي ان امكانية الترتيب الذي يحدد ذلك يفحص ما بين هذه وتلك، في الطريقة التي تحدد انه طالما حالة العداء موجودة، لا توجد امكانية للقيام بفحص منفرد لطلبات جمع شمل العائلات بالنسبة للازواج الاجانب الذين اصلهم من قطاع غزة او دول الخطر. لن يكون بالامكان في مثل هذه الحالات لجمع شمل العائلات" (جناب القاضي اربيل).

15. يوجد في هذه الاقوال، مع كل الاحترام، من يكفي للتأثير تأثير قاطع على إدعاء الملتمسين والتي بموجبها انه يتوجب على الملتمس ضده القيام بممارسة سلطاته التقديرية بشكل منفرد بخصوص موضوع الملتمس. فقط بعد صدور تقرير منفرد بخصوصه. المنطق الذي يدعم الاستثناء الوارد في نص قرار الحكومة هو، انه في الحالات التي تمت فيها المصادقة على طلب 3ج المصادقة الاولية لم تسري بعد، ومغزى الامر انه لم يتم تسلم تقرير فردي من الجهات الامنية، وهؤلاء لم يعارضوا المصادقة على الطلب. وعلى الرغم من ذلك، وفي جميع الحالات التي لم تتم المصادقة فيها على الطلب، لا وجود لتقرير فردي بخصوص المتقدم بالطلب. ثم، بوجود حالة العداء ومع الغاء الحكم العسكري في قطاع غزة، تعززت الخطورة العامة الناجمة عن الربط بالمواطنة في قطاع غزة (كما هو الحال بالنسبة للدول التي تم تعدادها بموجب قانون الامر المؤقت، وهي ايران، لبنان، سوريا والعراق)، تعزيز يستوجب على ضوء الصعوبة الكامنة في الفحص الفردي الامني .

16. لذا، في حالات معينة، يتم الفحص الامني الفردي، ولكن كما اوضح الملتمس ضده، المقصود بفحص يتم من اجل الاستجابة للاحتياجات الانسانية المحددة، مثل الدخول الى اسرائيل لغرض العلاج الطبي. وايضا، في حالة

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

عدم البدء بالاجراء المتدرج قبل دخول قرار الحكومة حيز التنفيذ، وتوجد حاجة لفحص امني من اجل فحص استكمال الاجراء، يتم مثل هذا الفحص.

ما ورد اعلاه، فيه ما يكفي من اجل توضيح الاستثناءات التي اشار اليها محامي الملتمسين. على سبيل المثال، في موضوع ابو حمدة المذكور، المقصود في حالة ظروفها استثنائية جدا، حيث ترك الملتمس مكان ولادته، غزة، وهو ابن عام، وانتقل للسكن في نابلس، ومنذ سنوات الـ 80 للقرن السابق لم يقم بزيارة غزة. وعلاوة على ذلك، ابتداء من العام 1987 اقام نفس الملتمس مع زوجته في اسرائيل. كماانه فعليا كان امام وزارة الداخلية تقرير فردي بخصوص الملتمس، وقررت المحكمة لاحقا بما انه لا يوجد في قرار وزارة الداخلية ما يعطي وزنا لوجوده وما ورد فيه،ولذا قررت اعادة فحص طلب الملتمس مجددا. وعلى الرغم من ذلك، ففي موضوع الملتمس الذي امامنا فلا يوجد تقرير من قبل الجهات الامنية، وهو يسكن في غزة منذ العام 2006، وخلال معظم الفترة التي تم فيها الاعلان عن قطاع غزة كـ "منطقة معادية" .

ونفس الامر في موضوع ضبعات المذكور علاه. في تلك القضية الحديث كان يدور عن ملتمسة كانت تسكن في غزة لغاية العام 1994، وتم رفض طلبها لجمع شمل العائلة في آب/ اغسطس 2008 على ضوء قرار الحكومة المذكور. المحكمة لم تناقش مضمون الادعاءات بخصوص تطبيق قرار الحكومة على موضوع تلك الملتمسة، بسبب انها لم تبدأ بالاجراءات ولم تتوجه الى لجنة التظلم. الملتمس ضده موافق على إدعاء الملتمسين، انه في إطار اجراء التظلم تمت المصادقة على الطلب، وتم رفض التظلم. السبب في ذلك ينبع من ان المقصود بمن تسكن في اسرائيل منذ العام 1994، وتم تقديم طلبها لجمع شمل العائلة في العام في تموز/ يوليو 2006، وتمت المصادقة عليه في شباط/ فبراير 2007 مع ربط ذلك بموافقة الجهات الامنية، التي جاءت بعد وقت طويل. في هذه الظروف رأى الملتمس ضده ان يفحص امر الملتمسة بحد ذاته، وفي اعقاب موقف الجهات الامنية المعدلة تمت المصادقة على الطلب.

17. على ضوء كل ما تقدم، لم اجد سببا للتدخل في موقف الملتمس ضده المبدئي، والذي بموجبه ان التطبيق السليم لقرار الحكومة هو انه لا يمكن اجراء، بشكل عام، فحص امني منفرد بخصوص المتقدمين الذين هم من سكان قطاع غزة، والتي لم اجد لي مكان للتدخل في موقف الملتمس ضده فيما يتعلق بظروف الملتمس الذي امامي. الطلب المبدئي لجمع شمل العائلة، تم تقديمه في آذار/ مارس 2008، قبل ثلاثة اشهر من اتخاذ قرار الحكومة، ولا خلاف انه لم يتم استلام، قبل القرار، تقرير منفرد من قبل الجهات الامنية. لذا فإن القرار برفض الطلب مبرر، ومنذ البداية، بسبب الماضي الجنائي للملتمس، على الرغم من انه في فترة الرفض كان قرار الحكومة لم يدخل حيز التنفيذ. بامانة اشار رئيس لجنة التظلم، انه لو يكن قرار الحكومة، فلم يكن يرى بماضي الملتمس الجنائي (حيازة مخدرات لاغراض شخصية) سببا كافيا، وبحد ذاته، لرفض طلب جمع شمل العائلة. الا ان ظروف الموضوع، فإن استناد قرار الرفض على هذا السبب لم يكن من شأنه ان يقدم او يؤخر بالموضوع، فسواء هكذا او هكذا فقد دخل قرار الحكومة حيز التنفيذ بعد ثلاثة اشهر بعد تقديم لطلب المبدئي وحكمه هو الرفض بموجب ذلك القرار، كما تم تبرير رفض الاستئناف.

المعضلة الانسانية للملتمسين لم تغب عن عيناي. ولكن على ضوء ما ورد اعلاه، توصلت الى استنتاج ان لا مناص من رفض الالتماس.

اضيف واكرر، ان قرار الحكومة المذكور حدد، انه لا يتم منح رخص اقامة في اسرائيل، او تصاريح للمكوث في اسرائيل "بموجب البنود 3 و – 3 أ (2) من القانون". اريد القول، انه كلما كان بأيدي الملتمسين سببا لطلب المكوث في اسرائيل او رخصة اقامة بحكم البنود "التي تسمح" الاضافية في قانون الاوامر المؤقتة، والتي لم يحددها قرار الحكومة، فلا مانع من ذلك.

تم رفض الالتماس.

على السكرتاريا تزويد الاطراف بنسخة من القرار.

صدر اليوم بتاريخ 30 تموز / يوليو 2012 بغياب الاطراف.

القاضية

نافا بن اور